



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

العام الرابع

المرتبة

كتاب دوري

٢٠٢٣ لسنة (١)

**بشأن قبول الطلبات المقدمة من المستثمرين في مجال مزارع
الإنتاج الداجني بتحمل وزارة المالية الضريبة المستحقة
على التغيرات المبنية المستخدمة في ممارسة النشاط**

تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإضافة نشاط الإنتاج الداجني ضمن الأنشطة المستفيدة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فعليًا في ممارسة بعض الأنشطة، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولمدة ثلاث سنوات، وذلك بذات الشروط الواردة بالقرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ وعلى النحو الوارد تنظيمه بالكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المصلحة في هذا الشأن.

وعلى ما تقدم يتعين على كافة المختصين بمناطق ومأمoriات الضرائب العقارية قبول طلبات التحمل من المكلفين بأداء الضريبة (أرباب مزارع الدواجن)، ومن ينطبق عليهم الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء، على أن يتم تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ للأنشطة الداخلة ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة في ذلك التاريخ.

وإذ تؤكد المصلحة على كافة العاملين الالتزام نحو تقديم كافة التسهيلات الازمة للسادة المستثمرين المكلفين بأداء الضريبة، وقبول الطلبات حال تقديم أي مستند يدل على أن النشاط ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة.

رئيس المصلحة

أنور كوزي محمد

تحرير في ٢٠٢٣/٢/٢٠

٢٩
٢٠٢٣/٢/٢٠

٧٤١٢٧